رقال الا يضمنان بالتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه لدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب
ويضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء اوكف بمثله
او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره
غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفا
وتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس
ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا خلافا للبحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر منه البر ولا اجر لانه غاصب الارض الا فيما ينبغي
كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه
وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يجاوز المسمى وهو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فالحكم كذلك في الاصح

فتنبيه

٥٩١

فتنبيها لدرهم بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد
امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمنه الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه ضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة
فروع قال للخياط انظر طوله وعرضه وكم يكفي
ناقصا ان قدر قميص وكذا فعرفه انه يكفيه فذلك
الكتان قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال
لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في
مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو
السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي
الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه
النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر
اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة
الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت
ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه
رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري
فرجع واعاد الحمل الى الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر
على الاعادة وفيه دفع الى ابريسمه الصباغ ليصبغه بكذا ثم

Copyright © King Saud University